

الممارسة التطبيقية للرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني والأردني
The Applied Practice of Parliamentary Oversight in the
Palestinian and Jordanian Legislation

أ. هيثم عيد بدير، (haythambdear1996@gmail.com)

محامي متمرن، باحث في مرحلة الماجستير، تخصص قانون عام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

د. أحمد عبد الحكيم شهاب (ashehab@jugaza.edu.ps)

محامي، دكتوراه في القانون العام والقضاء، محاضر بكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين

تاريخ النشر: 2020-12-15

تاريخ القبول: 2020-12-07

تاريخ الاستلام: 2020-10-19

الملخص:

إن الهدف من إعمال وسائل الرقابة البرلمانية هو خضوع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان، والحد من الأخطاء التي تقع بها الحكومة، لذلك تناولت مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها في مبحث، ووسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني والأردني في مبحث آخر، واستخدمت المنهج التحليلي المقارن بين التشريع الفلسطيني والأردني. وتوصلت إلى أن وسيلة السؤال والزيارات الميدانية ولجان تقصي الحقائق من أكثر الوسائل استخداماً في التشريع الفلسطيني وأوصي العمل بكافة الوسائل الرقابية؛ لتفادي الأخطاء الواقعة من قبل الحكومة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، السلطة التنفيذية، فلسطين، الأردن.

Abstract:

The aim of implementing parliamentary means of control is to subordinate the actions of the executive authority to the control of the parliament, as well as to limit the mistakes made by the government. So, I addressed the concept of parliamentary control and its importance in one research, and the means of parliamentary control in Palestinian and Jordanian legislations in another research. I used the comparative analytical approach between Palestinian and Jordanian legislations. I reached the result that method of inquiry, field visits, and fact-finding committees are among the most used methods in Palestinian legislation. I recommend the employment of all control means to avoid mistakes made by the government.

Keywords: Parliamentary Oversight, Executive Authority, Palestine, Jordan.

د. أحمد عبد الحكيم شهاب (ashehab@jugaza.edu.ps)

1. المقدمة

الحديث عن وسائل الرقابة البرلمانية من أهم المواضيع التي تمس أمن الدولة وسلامتها، لذا سأحدث عن مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها في مبحث، ومن خلالها يستطيع البرلمان من مراقبة أعمال الحكومة ومدى مطابقتها للقانون والمصلحة العامة. وللرقابة البرلمانية عدة وسائل منها وسيلة السؤال الذي يؤدي إلى استفسار عن موضوع معين لعله، ووسيلة الاستجواب الذي بدوره تكشف الحقائق وتوجه التهم إلى الحكومة والذي قد يؤدي إلى حجب الثقة عن الحكومة، وأيضاً وسيلة التحقيق البرلماني الذي يترتب على الاستجواب والذي بدوره يتم تشكيل لجان من قبل المجلس التشريعي لتقصي الحقائق، وقد ينتهي التحقيق البرلماني إما بحجب الثقة عن الحكومة أو الاحتفاظ بالتقارير لعدم كفايتها.

مشكلة البحث

ما هي الوسائل البرلمانية التطبيقية والأكثر استخداماً في واقعنا الحالي، وما تأثيرها على أعمال الحكومة؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى التعرف عن الوسائل الرقابية المعمول بها، وبيان أحكامها، وتأثيرها على أعمال الحكومة.

منهجية البحث

تناولت في حديثي عن وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني والأردني المنهج التحليلي المقارن بينهما، واستخدمت أسلوب المقابلة للتعرف عن الوسائل الرقابية البرلمانية التطبيقية.

موجز نتائج البحث

1. من أكثر الوسائل البرلمانية استخداماً في التشريع الفلسطيني هي وسيلة السؤال الذي بدوره تنكشف الحقائق وتعالج المشكلات، وكذلك وسيلة الزيارات الميدانية.
2. ومن أكثر الوسائل البرلمانية استخداماً في التشريع الأردني هي وسيلة السؤال والاستجواب، وقد تم استخدامها كثيراً في التشريع الأردني.

2. الرقابة البرلمانية

سأتناول إن شاء الله في هذا المبحث عن مفهوم الرقابة البرلمانية في مطلب، وأهميتها في مطلب آخر.

2.1 مفهوم الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية تعتبر متن أهم أعمال البرلمان، ويقوم البرلمان بمراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها عن أعمالها، وعما يصدر منها من قرارات أثناء مباشرة صلاحيتها، وعلى ما تقدم يستطيع البرلمان من متابعة أعمال الحكومة ومدى مطابقتها للقانون والمصلحة العامة.⁽¹⁾

ويقصد بالرقابة البرلمانية " دراسة وتقييم أعمال الحكومة مقرونة بحق البرلمان في أن يصدر أحكاماً عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحبت منها الثقة " (2)

وعرف أيضاً " عملية الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة لها هذا الحق وفقاً للقانون ؛ للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة محل الرقابة ؛ للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة للأغراض الموصفة لها، ومن أن التصرفات تحصل طبقاً للقانون واللوائح والتعليمات المعمول بها والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها أو اقتراح وسائل لعلاجها. (3)

2.2 أهمية الرقابة البرلمانية

أهمية الرقابة البرلمانية تنبع من أن السلطة التشريعية تمثل الشعب الذي يفترض أن السلطة التنفيذية مسؤولة عنه، هذا لا يعني أن السلطة التشريعية طاغية على أعمال السلطة التنفيذية، فالبرلمان يقتصر دوره على المحاسبة والمراقبة والسلطة التنفيذية تقوم بوظيفة الحكم.

ويمكن تلخيص أهمية الرقابة البرلمانية في عدة نقاط:

- اهتمام البرلمان باستخدام أدوات الرقابة للمشاركة في صنع القرار والحد من هيمنة السلطة التنفيذية.
- تعد الرقابة البرلمانية تأكيداً لمبدأ الديمقراطية الذي يجعل السيادة للشعب، ومراقبة السلطة التنفيذية من انحرافها عن المقاصد، وتعد الرقابة البرلمانية ضماناً من تعسف الحكومة ضد الأفراد. (4)
- تعتبر الرقابة البرلمانية أساس التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وهي تشكل النواة المحورية في علاقة السلطات مع بعضها.
- إن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع قد تنظر بشكل أكثر إيجاباً وتقديراً للدور الرقابي للبرلمان من نظرتها لدوره التشريعي. (5)

3. وسائل الرقابة البرلمانية

سأتناول إن شاء الله في هذا المبحث الحديث عن وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني في مطلب، والمطلب الآخر عن وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الأردني.

3.1 وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، يلاحظ أنه ذكر رزمة من وسائل الرقابة، حيث أقر بمسؤولية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام المجلس التشريعي بالمسؤولية الفردية والتضامنية (6). فأعطى للمجلس الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة ككل أو إلى أحد الوزراء (7). وأعطى القانون الأساسي الفلسطيني للمجلس

التشريعي حق تكليف أحد لجانه من أجل تفصي الحقائق في أي أمر عام أو في إحدى الإدارات العامة⁽⁸⁾. وسأتناول وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني في أربع فروع، الفرع الأول عن السؤال، والفرع الثاني عن الاستجواب، والفرع الثالث عن لجنة تفصي الحقائق، والفرع الرابع عن الزيارات الميدانية.

الفرع الأول: حق السؤال

يهدف عضو البرلمان من ممارسته حق السؤال هو الحصول على معلومات عن أمر يجمله أو التحقق من حصول حدث معين أو لمعرفه ما ستخذه الحكومة في مسألة بدأتها⁽⁹⁾ يترتب على الشكاوى استخدام حق السؤال البرلماني من قبل أحد النواب في المجلس في مواجهة الوزير أو الحكومة، للاستيضاح عن قضية تلك الشكاوى وحلها وإغلاقها.⁽¹⁰⁾ والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني عرف السؤال على أنه " استفسار واستيضاح في مسألة معينة وصل علمها لعضو المجلس التشريعي، حيث يطلب إيضاحات بشأنها من رئيس مجلس الوزراء أو عن أحد الوزراء، للتحقق من حصولها والوقوف على ما تعتمزم الحكومة أو أحد وزرائها القيام به في أمر من الأمور " وسأحدث عن شروط حق السؤال أولاً، ثم عن إجراءات ممارسة حق السؤال ثانياً.

أولاً: شروط حق السؤال

لابد من توافر شروط شكلية في السؤال حتى يتم قبوله، وهي أن يكون مكتوباً ومختصراً، وخالياً من التعليق وموجه من عضو برلمان واحد، وهي كالآتي:

1. أن يكون السؤال مكتوباً: حيث نصت جل اللوائح البرلمانية على أن يكون السؤال البرلماني مكتوباً، والعبرة في كتابته أن يكون واضحاً وبعبارة محددة.⁽¹¹⁾
2. أن يكون السؤال موجزاً ومختصراً: لابد أن يطرح السؤال مختصراً؛ ليكون واضحاً، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لم ينص صراحة على شرط إيجاز السؤال أو اختصار عباراته، وإنما ورد في نص المادة 75 منه على أن يكون السؤال واضحاً ومحدداً للأمور.
3. أن يكون السؤال خالياً من التعليق: ويشترط في السؤال أن يكون مقصوداً على الأمور المراد الاستعلام والاستفهام عنها.⁽¹²⁾
4. أن يكون السؤال مقدم من قبل عضو واحد للوزير المختص: إن التشريعات الدستورية قد صنفت حق السؤال كوسيلة فردية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

وإن طلب السؤال لا يوقع إلا من عضو واحد، وذلك يكمن في تمييز السؤال عن غيره من الوسائل الرقابية البرلمانية، فإن طرح السؤال من مجموعة من أعضاء المجلس أصبح وكأنه طرح موضوع عام للمناقشة.⁽¹³⁾

ثانياً: إجراءات ممارسة حق السؤال

أ. تقديم السؤال

يقدم طلب السؤال مكتوباً لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وفقاً لنص المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي ومستوفياً للشروط سابقة الذكر، وفي حال قبوله يقوم رئيس المجلس النيابي بتبليغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالسؤال.

ويجب أن يدرج السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة، على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير.⁽¹⁴⁾

ب. مدة الجواب

المجلس التشريعي الفلسطيني يخصص أول نصف ساعة من كل جلسة للأسئلة البرلمانية؛ وذلك لكي يمنح الوزير الذي طرح عليه السؤال قبل أسبوع من تاريخ الجلسة الإجابة على السؤال المدرج ضمن أعمال الجلسة، وللوزير الحق في أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، أو أن يطلب الإجابة على سؤال وجه له وتبلغه، وغير مدرج في جدول أعمال المجلس وذلك في حالة الاستعجال.

ج. إدراج السؤال والجواب على جدول أعمال المجلس

وفقاً للتشريع الفلسطيني فإنه على رئيس المجلس التشريعي إدراج السؤال والجواب في جدول أعمال أقرب جلسة، بشرط انقضاء أسبوع على الأقل من تاريخ تبليغ الوزير للسؤال.⁽¹⁵⁾

ومن خلال السؤال يستفهم أعضاء البرلمان عن حقائق الأمور، وعن سير العمل الحكومي والتأكد من التزام الحكومة ببرامجها الوزاري وتطبيق القانون.⁽¹⁶⁾

ويرى الباحث أن وسيلة السؤال أكثر الوسائل استخداماً في التشريع الفلسطيني منذ عام 2006 إلى حتى الآن. ومن الأمثلة على السؤال البرلماني: 1. مساءلة المجلس التشريعي في جلسة 26\93\2008 م لوزير الاقتصاد الوطني في غزة زياد الظاظا حول موضوع إضراب أصحاب المخابز. 2. السؤال الموجه من النائب جمال نصار ألى رئيس سلطة الطاقة حول أزمة الكهرباء في جلسة 10\8\2010م.⁽¹⁷⁾

الفرع الثاني: الاستجواب

ويعرف على أنه "وسيلة رقابية تتمثل في كونها عبارة عن إتهام مؤيد بالأدلة والمستندات، ويحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه إليه"⁽¹⁸⁾

ويشترط في الاستجواب ما يلي:

1. شرط الكتابة: كما نص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني في الفقرة 1 من المادة 80 على أنه " يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً "
2. شرط تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس: وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنه " يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته "
3. شرط وجود إتهام محدد إلى من يوجه إليه: وهذا ما أشارت إليه المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي " ويحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت.. "
4. ومثال الاستجواب: استجواب نصر يوسف في حادثة اقتحام سجن أريحا، وإخراج السجناء، في 2006م.

الفرع الثالث: لجنة تقصي الحقائق

وبعد أن يقوم النائب بطرح الأسئلة، واستجواب أحد الوزراء أو الحكومة في موضوع الشكوى فله أن يطلب تشكيل لجنة تحقيق، والتي يطلق عليها لجان تقصي الحقائق. ويمكن تعريفها على أنه " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء المجلس ينتخبهم البرلمان، حذوهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لهل الاطلاع على كافة المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع."⁽¹⁹⁾

الفرع الرابع: الزيارات الميدانية

إذا ارتأى أحد النواب بأن هناك كثرة شكاوي على أي جهاز حكومي يقوم بإجراء زيارة ميدانية للوقوف على سبب هذه الشكاوي. وتعتبر الزيارات الميدانية التي يقوم بها نواب المجلس التشريعي، من أهم وسائل الرقابة الفعالة التي تساهم في الكثير من الأحيان في الكشف عن الانحرافات في أداء الأجهزة الحكومية، وتكمن أهمية هذه الأداة في أنها تزيد من معرفة النواب بالحالة الميدانية والعملية التي تسير عليها أجهزة الدولة، لتكون لهم عوناً على فهم واقع هذه الأجهزة، مما يساعدهم في حل ومعالجة مشاكل كثيرة.⁽²⁰⁾

3.2 وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الأردني

سأتناول إن شاء الله وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الأردني في فروع، الفرع الأول عن السؤال، الفرع الثاني عن الاستجواب، والفرع الثالث عن التحقيق البرلماني.

الفرع الأول: السؤال

ويعرف السؤال وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه " استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجمله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.⁽²¹⁾ ويشترط في السؤال شروط شكلية وأخرى موضوعية، وإجراءات مناقشة السؤال.

أ. الشروط الشكلية

1. أن يكون السؤال مكتوباً: أوجبت المادة (115) الفقرة (أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب أن يقدم السؤال

إلى رئيس المجلس مكتوباً.

2. أن يكون السؤال موجزاً وخالياً من التعليق: الأصل أن يقدم السؤال في عبارات موجزة، تكون في غاية الوضوح

مع بيان القصد منها وهذا ما حرص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يكون السؤال موجزاً.⁽²²⁾

ب. الشروط الموضوعية

1. يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة: أي تجنب استخدام الألفاظ النابية التي تمس الوزير

الموجه إليه السؤال أو الأشخاص الذين يدور حولهم السؤال.

2. يجب ألا يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة.⁽²³⁾

ج. إجراءات مناقشة السؤال

تتمثل بداية بقيام رئيس مجلس النواب بتبليغ السؤال إلى الوزير المختص، ومن ثم يجب على الوزير الإجابة على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام⁽²⁴⁾، وعلى رئيس مجلس النواب أن يبلغ الجواب إلى مقدم السؤال، وعندما يدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة⁽²⁵⁾.

وتنص المادة (118) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يعرض السؤال والجواب في أول جلسة مخصصة للأسئلة، فإذا اقتنع مقدم السؤال برد الوزير فعندها يغلق الموضوع، أما إذا لم يقنع بالرد، فله أي السائل وحده حق الرد على الوزير وللوزير حق الجواب، وبهذا يغلق الموضوع إذا امتنع السائل مناعة تامة بالإجابة ولكن إذا لم يقتنع مقدم السؤال بر الوزير، فله حق تحويل السؤال إلى استجواب.

الفرع الثاني: الاستجواب

وعرفه النظام الداخلي لمجلس النواب بانه " محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة⁽²⁶⁾. ويشترط في الاستجواب عدة شروط نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب في المواد (115-116) وهي:

1. شرط الكتابة: على العضو أن يقدم الاستجواب إلى الرئيس مكتوباً.
2. أن يكون موجزاً: وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.
3. ألا يتضمن عبارات غير لائقة.
4. ألا يكون موضع الاستجواب مخالفاً لأحكام الدستور.
5. لا يجوز أن يوقع الاستجواب أكثر من عضو واحد، كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحدة.
6. لا يجوز أن يتعلق موضوع الاستجواب بشخص النائب أو بمصلحة خاصة.
7. أن لا يكون في الاستجواب مساس بأمر تنظره المحاكم.

وهناك جوانب إجرائية للاستجواب:

الإجراء الأول: يبدأ بتقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابة⁽²⁷⁾.

الإجراء الثاني: على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة أقصاها أسبوعان.

الإجراء الثالث: إدراج الاستجواب وجواب الوزير على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، إذ لا يجوز نظر استجواب لم يدرج في جدول الأعمال⁽²⁸⁾.

الإجراء الرابع: مناقشة موضوع الاستجواب في الجلسة المحددة مسبقاً.

حيث يقوم العضو مقدم الاستجواب بالرد على جواب الوزير، ومن ثم يعطى الكلام للوزير المستجوب، ثم يعطى اللام لمن شاء من الوزراء.⁽²⁹⁾

هذا وقد تنتهي مناقشة الاستجواب إذا أعلن المستجوب اقتناعه برد الوزير، وفي حالة عدم اقتناع المستجوب برد الوزير فله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير المقدم بحقه الاستجواب، وفق أحكام المادة (54) من الدستور ومثال على السؤال والاستجواب:

مناقشة النائب زكريا الشيخ استجواب موجه لرئيس الوزراء حول شركة مياها بتاريخ 25\2\2014 م
قام النائب الدكتور أحمد الرقب بتوجيه سؤال رقم (244) بتاريخ 25\7\2019 إلى رئيس الوزراء وهو عبارة عن ما هو المبلغ الثابت لفاتورة المياه، وما موارده، وما كيفية تسعير المياه و وقام بتحويله إلى استجواب.⁽³⁰⁾

الفرع الثالث: التحقيق البرلماني

يغطي التحقيق البرلماني بدور هام في الحياة العملية كوسيلة يستطيع البرلمان بمقتضاها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، ويتم من خلاله معرفة الحقائق حول موضوع متعلق بنشاط الحكومة.

وذهب البعض إلى تعريفه " حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق، وذلك بتأليف لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة له، لكي يستنير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه ".⁽³¹⁾

فلا يمكن للبرلمان أن يكشف عيوب الجهاز الإداري سواء من الناحية المالية أو السياسية أو الإدارية بغير هذه الطريقة، فيرغب المجلس أن يستوضح الأمر بنفسه، فيجري تحقيقاً، ويؤلف لجنة تحقيق تتولى بنفسها⁽³²⁾، وفي الأردن يتم تشكيل لجان تحقيق بقرار من مجلس النواب، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد الأعضاء.⁽³³⁾

وينتهي عمل لجنة التحقيق البرلماني بمجرد الانتهاء من عملية التحقيق في الموضوع التي شكلت من أجله، ويسلم التقرير إلى رئيس المجلس، ويكون قرار المجلس على ضوء ما ينتهي إليه مناقشته للتقرير، ويتخذ قراره إما بأن التحقيق يسفر عن وجود أخطاء أو يسفر إلى وقوع أخطاء تستوجب المسؤولية، وبناء عليه إما أن يقرر المجلس سحب الثقة من الوزارة بكاملها أو من أحد الوزراء.⁽³⁴⁾

الخاتمة

خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج

1. من أكثر الوسائل البرلمانية استخداماً في التشريع الفلسطيني هي وسيلة السؤال الذي بدوره تنكشف الحقائق وتعالج المشكلات، وكذلك وسيلة الزيارات الميدانية.
2. ومن أكثر الوسائل البرلمانية استخداماً في التشريع الأردني هي وسيلة السؤال والاستجواب، وقد تم استخدامها كثيراً في التشريع الأردني.

التوصية

أوصي بالعمل بما يخص وسائل الرقابة وعدم إهمال بعضها واستخدام البعض الآخر من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، لأن العمل بكل وسائل الرقابة يحد أو يقلل من وقوع الأخطاء المتعلقة بأعمال الحكومة.

المراجع

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة (2003) وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

الكتب القانونية

- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة.
- سامي عبد الصادق، (1982)، أصول الممارسة البرلمانية، القاهرة.
- فارس عمران، التحقيق البرلماني، (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والأمريكية والإوروبية، مصر، ط1، المركز القومي القانوني.
- مُجدّ باهي أبو يونس، (2002)، الرقابة البرلمانية في أعمال الحكومة في النظام المصري الكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، ووظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، ط2، الكويت، إصدار مجلة الحقوق.
- ماجد راغب الحلوي، (1993)، القانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- فيصل شنطاوي، (2011)، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني في خلال (2003، 2009)، الأردن، جامعة جدارا.

الرسائل العلمية

- محمود جبر مُجدّ أبو عوكل، (2018)، الشكوى البرلمانية كأداة رقابية على السلطة التنفيذية ومدى فاعليتها في النظام الدستوري الفلسطيني، رسال ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
- حنين عماد الفارس، رقابة المجلس التشريعي على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

- مُجد جودت مجدي منصور، (2016)، لجان تقصي الحقائق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
- عبد العزيز بن حمود الحيدان، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- أسامة فرج أبو إسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى.
- عبد الله ناصيف، (1981)، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، رسالة دكتوراه، القاهرة.
- وسام حسنين عطا الله، ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني 2010-2018 "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2019.

- ¹ محمود جبر مُجد أبو عوكل ، الشكوى البرلمانية كأداة رقابية على السلطة التنفيذية ومدى فاعليتها في النظام الدستوري الفلسطيني ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين ، 2018 ، ص 21 .
- ² فارس عمران ، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والاروية والأمريكية ، المركز القومي القانوني ، ط 1 ، مصر ، ص 7 ، نقلاً عن حنين عماد الفارس ، رقابة المجلس التشريعي على أعمال الحكومة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ، غزة - فلسطين ، ص 30 .
- ³ صافي ، المجلس التشريعي الفلسطيني (1996-2008) ، ص 55 ، نقلاً عن مُجد جودت مجدي منصور ، لجان تقصي الحقائق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في التشريع الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ، غزة - فلسطين ، 2016 ، ص 11 .
- ⁴ حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني ، ص 12 ، نقلاً عن محمود جبر مُجد أبو عوكل ، مرجع سابق ، ص 25 .
- ⁵ عبد العزيز بن حمود الحيدان ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماستر ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ص 19 ، نقلاً عن أسامة فرج أبو إسماعيل ، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماستر ، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى ، 2016 ، ص 74 .
- ⁶ المادة 3\74 من القانون الأساسي الفلسطيني .
- ⁷ المادة 3\56 من القانون الأساسي الفلسطيني .
- ⁸ المادة 58 من القانون الأساسي الفلسطيني
- ⁹ مُجد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية في أعمال الحكومة في النظام المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 8 ، نقلاً عن حنين عماد الفارس ، مرجع سابق ، ص 44 .
- ¹⁰ محمود جبر مُجد أبو عوكل ، مرجع سابق ، ص 97 .
- ¹¹ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ص 2 ، نقلاً عن حنين عماد الفارس ، مرجع سابق ، ص 50 .
- ¹² رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 5 ، 2005 ، ص 109-110 ، نقلاً عن حنين عماد الفارس ، مرجع سابق ، ص 50 .
- ¹³ المواد 75 ، 76 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني .
- ¹⁴ المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني .
- ¹⁵ المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني .
- ¹⁶ عادل الطبطبائي ، الأسئلة البرلمانية ، نشأتها ، أنواعها ، ووظائفها ، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت ، إصدار مجلة الحقوق ، الكويت ، ط 1 ، ص 211 ، نقلاً عن حنين عماد الفارس ، مرجع سابق ، ص 48 .
- ¹⁷ وسام حسنين عطا الله ، ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2019 .

¹⁸ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 338 ، نقلاً عن أسامة فرج أبو إسماعيل ، ص 92 .

¹⁹ الكيلاني ، الموسوعة السياسية ، ص 694 ، نقلاً عن محمود جبر محمد أبو عوكل ، مرجع سابق ، ص 102 .

²⁰ المدهون ، الانقسام السياسي الفلسطيني والدور الرقابي للمجلس التشريعي ص 91 ، نقلاً عن محمود جبر محمد أبو عوكل ، مرجع سابق ، ص 102 .

²¹ المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

²² الفقرة (ب) من المادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

²³ المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

²⁴ المادة (117) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

²⁵ الفقرة ج من المادة (117) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

²⁶ المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

²⁷ المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

²⁸ المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

²⁹ المادة 124 و 125 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

³⁰ مقال أسرار الاستجواب لرئيس الوزراء ، 2019\7\31 .

³¹ عبد الله ناصيف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة و 1981 ص 91 ، نقلاً عن فيصل شنتاوي ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني في خلال (2003 ، 2009) ، جامعة جدارا ، الأردن ، 2011 ، ص 64 .

³² الصالح ، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، ص 714 ، نقلاً عن فيصل شنتاوي ، مرجع سابق ، ص 65 .

³³ المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

³⁴ سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية ، القاهرة ، 1982 ، ص 406 نقلاً عن فيصل شنتاوي ، مرجع سابق ، ص 66 .